

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر
استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الأول

مابوتو، ٣-٧ أيار/مايو ١٩٩٩

البند ١٧ من جدول الأعمال

التقرير النهائي

إن التقرير النهائي للاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام يتألف من جزأين وخمسة مرفقات على النحو التالي:

أولاً - تنظيم وأعمال الاجتماع الأول

ثانياً - إعلان مابوتو

المرفقات:

المرفق الأول: قائمة الوثائق

المرفق الثاني: استمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧

المرفق الثالث: ورقة الرئيس بشأن تعميم التقارير المتعلقة بالمادة ٧

المرفق الرابع: ورقة الرئيس بشأن العمل فيما بين الدورات

المرفق الخامس: البيان الذي أدلى به فخامة السيد جواكيم ألبرتو تشيسانو، رئيس جمهورية موزامبيق، في حفل افتتاح الاجتماع الأول

الجزء الأول

تنظيم وأعمال الاجتماع الأول

ألف - مقدمة

١- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على ما يلي:

"١- تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

"(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

"(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

"(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛

"(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛

"(هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛

"(و) القرارات المتصلة بطلبات الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٥.

"٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

٢- وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار ٧٧/٥٣، نون، المعتمد في دورتها الثالثة والخمسين، بالعرض السخي المقدم من حكومة جمهورية موزامبيق لاستضافة الاجتماع الأول للدول الأطراف، وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في مابوتو خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩.

٣- وتحضيراً للاجتماع الأول، عقدت الدول الأطراف جولتين من المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية في قصر الأمم في جنيف، ودعت لحضورهما أيضاً دولاً غير أطراف في الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الاقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٤- وقد عُقدت الجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، أي في اليوم الذي بدأ فيه نفاذ الاتفاقية. وخلال هذه المشاورات، نظر المشتركون في عدد من القضايا المتعلقة بتنظيم الاجتماع الأول، بما في ذلك ورقات تشتت على مشروع جدول أعمال مؤقت، ومشروع برنامج عمل، ومشروع نظام داخلي، ومشروع للتكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الأول. ولم تثر أية اعتراضات فيما يتعلق بأي من الورقات التي نُظر فيها، وتم الاتفاق على وضع هذه الورقات في صيغتها النهائية بلغات الاتفاقية الست جميعها من أجل عرضها على الاجتماع الأول.

٥- وعُقدت الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي ذلك الاجتماع، استعرض المشتركون العناصر الخاصة بمشروع اعلان سياسي مقترح يجري اصداره بمناسبة انعقاد الاجتماع الأول؛ والطرائق الممكنة للعمل فيما بين الدورات في اطار الاتفاقية؛ والطرق العملية لتعميم التقارير التي تقدّم بموجب المادة ٧ من الاتفاقية؛ ومسألة مكان انعقاد الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف وشكلها.

باء - تنظيم الاجتماع الأول

٦- افتتح فخامة السيد جواكيم ألبرتو تشيسانو، رئيس جمهورية موزامبيق، الاجتماع الأول في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩. ويرد في المرفق الخامس بهذا التقرير نص البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس جمهورية موزامبيق. وانتخب الاجتماع الأول، بالتركية، وزير الخارجية والتعاون في جمهورية موزامبيق، الدكتور ليوناردو سانتوس سيمبو، رئيساً للاجتماع وفقاً للمادة ٧ من مشروع النظام الداخلي.

٧- وفي الجلسة الافتتاحية، أدلى ببيانات كل من السيدة لويز فريتش، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة؛ والدكتور سليم أحمد سليم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وسمو الأمير زيد بن رعد بن زيد بن الحسين الذي نقل رسالة إلى الاجتماع الأول من صاحبة الجلالة الملكة نور، المملكة الأردنية الهاشمية؛ والسيدة جودي وليامز، السفيرة من أجل الحملة الدولية لحظر الألغام البرية؛ والسيدة فريدة غولامو المسؤولة في الحملة الموزامبيقية لمكافحة الألغام البرية. وبالإضافة إلى ذلك، تلا رئيس الاجتماع نص رسالة موجهة إلى الاجتماع الأول من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السيد ويليام جيفرسون كلينتون.

٨- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمد الاجتماع الأول جدول أعماله كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.1/1999/L.1. وفي نفس الجلسة، اعتمد الاجتماع الأول نظامه الداخلي كما يرد في الوثيقة

APLC/MSP.1/1999/L.3، والتكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الأول كما ترد في الوثيقة
APLC/MSP.1/1999/L.5، وبرنامج عمله كما يرد في الوثيقة APCL/MSP.1/1999/L.2.

٩- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتخب الاجتماع بالتزكية ممثلي الأردن وتركمانستان والنرويج وهندوراس
كنواب لرئيس الاجتماع الأول وفقاً للمادة ٧ من النظام الداخلي.

١٠- وأقر الاجتماع بالاجماع تسمية السيد كارلوس دوس سانتوس، السفير والممثل الدائم لجمهورية موزامبيق
لدى الأمم المتحدة في نيويورك، أميناً عاماً للاجتماع. وكانت تسميته قد تمت كنتيجة لمشاورات غير رسمية فيما بين
الدول الأطراف.

جيم - المشاركة ووثائق التفويض في الاجتماع الأول

١١- اشتركت في الاجتماع ثلاث وأربعون دولة من الدول الأطراف هي: الأردن، ألمانيا، آيرلندا، باراغواي،
بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، جامايكا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سان مارينو، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا،
غينيا، فرنسا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن.

١٢- واشتركت في الاجتماع، بصفة مراقب، ثماني عشرة دولة صدقت على الاتفاقية ولكن لم تبدأ الاتفاقية بعد
في النفاذ بالنسبة إليها، وقد اشتركت فيه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والجملة الثانية من الفقرة ١ من
المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، وهذه الدول هي: إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا،
إيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وتشاد، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وليسوتو، وماليزيا، والنيجر،
ونيجرلندا، وهولندا.

١٣- واشتركت في الاجتماع، بصفة مراقب، سبع وأربعون دولة غير أطراف في الاتفاقية، وذلك وفقاً للفقرة ٤
من المادة ١١ من الاتفاقية، والجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع. وهذه الدول هي:
إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيسلندا، بنغلاديش، بوروندي، بولندا، تركيا،
توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،
جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السودان،
شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا،
كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، موريتانيا، نيبال، اليونان.

١٤- وقد وردت من جميع الدول الـ ١٠٨ المذكورة في الفقرات ١١ إلى ١٣ أعلاه وثائق تفويض صادرة عن
رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مأذون له من أي من هؤلاء، حسبما هو مطلوب

بموجب المادة ٤ من النظام الداخلي للاجتماع، أو وثائق تفويض في شكل صور بآلات تصوير المستندات أو بالفاكس لمثل هذه الوثيقة، أو وثائق تفويض في شكل معلومات تتعلق بتعيين ممثلين لدى الاجتماع وردت في شكل رسائل أو مذكرات شفوية أو صور لها بالفاكس من السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو من منظمات حكومية دولية أخرى أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى.

١٥- وقبل الاجتماع وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المذكورة في الفقرات ١١ إلى ١٣ أعلاه.

١٦- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضر الاجتماع بصفة مراقب ما يلي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية: فلسطين، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومنظمة الصحة العالمية، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والمنظمة الدولية للناطقين باللغة الفرنسية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والنظام السيادي لمالطة، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

١٧- وترد في الوثيقة APLC/MSP.1/1999/INF.1 قائمة بجميع الوفود لدى الاجتماع الأول.

دال - أعمال الاجتماع الأول

١٨- عقد الاجتماع الأول سبع جلسات عامة في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو، واختتم حينئذ أعماله.

١٩- وكُرسَت الجلسات العامة الأربع الأولى لإجراء تبادل عام للآراء في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، وألقى ببيانات في هذا التبادل العام للآراء ثلاثة وثمانون وفداً لدى الاجتماع الأول.

٢٠- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، نظر الاجتماع في تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأبلغ الرئيس الاجتماع بأنه لم يُخطر برغبة أي دولة في تقديم مثل هذا الطلب في الاجتماع الأول، وأحاط الاجتماع علماً بهذا.

٢١- وفي الجلسة نفسها، نظر الاجتماع في تقديم الطلبات بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. وأبلغ الرئيس الاجتماع بأنه لم يُخطر برغبة أي دولة في تقديم مثل هذا الطلب في الاجتماع الأول، وأحاط الاجتماع علماً بهذا.

٢٢- وبالإضافة إلى الجلسات العامة، أجرى الاجتماع مشاورات غير رسمية بشأن قضايا تتصل بالعمل بالاتفاقية. وهذه القضايا تتضمن النظر في التعاون والمساعدة الدوليين وفقاً للمادة ٦ بشأن مواضيع إزالة الألغام، ومساعدة

الضحايا، وإعادة الاندماج الاجتماعي - الاقتصادي والتوعية بخطر الألغام، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وتطوير تكنولوجيات للأعمال المتعلقة بالألغام.

هاء - المقررات والتوصيات

٢٣- في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، نظر الاجتماع في المسائل الناشئة عن التقارير التي ينبغي تقديمها بموجب المادة ٧ وفي سياق هذه التقارير، بما في ذلك النظر في أشكال تقديم التقارير واعتماد هذه الأشكال. وقد اعتُمدت أشكال تقديم التقارير حسبما عُدلت، وهي ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢٤- وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، اتفق الاجتماع على أن تسترشد الطرق والوسائل التقنية لتعميم التقارير بمضمون ورقة الرئيس المتعلقة بتعميم التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ بصيغتها المعدلة (APLC/MSP.1/1999/Informal 3/Rev.1). وترد تلك الورقة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢٥- وعلى إثر المشاورات التي أُجريت بشأن ورقة الرئيس بشأن العمل فيما بين الدورات (APLC/MSP.1/1999/Informal 2)، أقر الاجتماع بأهمية وجود لجان خبراء دائمة بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، تعمل في فترة ما بين الدورات. ثم قرر الاجتماع، في جلسته العامة السابعة المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أن يسترشد العمل فيما بين الدورات بورقة الرئيس الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير. وحددت المشاورات اللاحقة الدول الأطراف التالية كرؤساء مشاركين ومقررين لبرنامج العمل فيما بين الدورات:

إزالة الألغام
موزامبيق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، كرئيسين مشاركين؛
بيرو وهولندا، كمقررين

مساعدة الضحايا والاندماج الاجتماعي - المكسيك وسويسرا، كرئيسين مشاركين
الاقتصادي والتوعية بخطر الألغام
نيكاراغوا واليابان، كمقررين

تدمير المخزونات
هنغاريا ومالي، كرئيسين مشاركين؛
ماليزيا وسلوفاكيا، كمقررين

تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام
كمبوديا وفرنسا، كرئيسين مشاركين؛
اليمن وألمانيا، كمقررين

الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
جنوب أفريقيا وكندا، كرئيسين مشاركين؛
زمبابوي وبلجيكا، كمقررين

٢٦- كما لاحظ الاجتماع أن الدورات الأولى للجان الخبراء الدائمة ستُعقد في جنيف في التواريخ التالية:

إزالة الألغام ١٣ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

مساعدة الضحايا والادماج الاجتماعي - ١٥ - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الاقتصادي والتوعية بخطر الألغام

تدمير المخزونات ٩ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

• تكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ١٣ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

• الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها ١٠ - ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

٢٧- وفي الجلسة العامة السابعة، اتفق الاجتماع على عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الفترة ١١ - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في جنيف.

٢٨- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد الاجتماع إعلان مابوتو، الذي يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير.

واو - الوثائق

٢٩- ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بوثائق الاجتماع الأول.

زاي - اعتماد التقرير النهائي واختتام الاجتماع الأول

٣٠- في الجلسة العامة السابعة والختامية المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمد الاجتماع تقريره الختامي كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.1/1999/L.7 وكما عدّله الرئيس شفويًا.

الجزء الثاني

إعلان مابوتو

مابوتو، موزامبيق

٧ أيار/مايو ١٩٩٩

١- نحن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، نجتمع في مابوتو بموزامبيق جنبا إلى جنب مع الدول الموقعة وبرفقة المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية، لإعادة تأكيد التزامنا الراسخ بالقضاء الكامل على أداة حرب ورعب غادرة هي: الألغام المضادة للأفراد.

٢- وحتى الآن، وفي نهاية هذا القرن، ما زالت الألغام المضادة للأفراد تبتز وتقتل أعداداً لا تُحصى من البشر كل يوم؛ وتجبر الأسر على الفرار من أراضيها والأطفال على ترك مدارسهم وساحات اللعب؛ وتمنع اللاجئين والأشخاص المشردين ممن طالت معاناتهم من العودة لإعادة بناء بيوتهم وتنظيم حياتهم من جديد. وما زال وجود الألغام المضادة للأفراد الحقيقي أو المشكوك فيه يحرم من الوصول إلى الموارد والخدمات التي تشتد الحاجة إليها ويعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادية.

٣- إننا نعرب عن بالغ قلقنا إزاء استمرار استعمال الألغام المضادة للأفراد في مناطق ينعدم فيها الاستقرار في جميع أنحاء العالم. والأفعال التي هي من هذا القبيل مخالفة لأهداف الاتفاقية؛ وهي تزيد من حدة التوتر، وتقوض الثقة، وتعرقل الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حلول سلمية للمنازعات.

٤- ولذلك، وحتى في الوقت الذي نحتفل فيه بعقد هذا الاجتماع الأول للدول الأطراف، بعد مرور شهرين على بدء نفاذ الاتفاقية السريع فإننا نسلم بأن القيمة الدائمة لهذا الصك الدولي الفريد تكمن في الإنفاذ التام لما تضمنته الاتفاقية من التزامات ووعده بما يلي:

- ضمان عدم إيجاد استعمالات جديدة؛
- إزالة المخزونات؛
- وقف التطوير والانتاج وعمليات النقل؛
- تطهير المناطق الملوثة ومن ثم تخلص الأرض من هذه العبودية المهلكة لها؛
- مساعدة الضحايا على العودة إلى حياة عادية، ومنع وقوع ضحايا جديدة.

٥- إننا نؤمن بأن هذه المهام هي مهام مشتركة للإنسانية ولذلك فإننا ندعو الحكومات والشعوب في كل مكان إلى الانضمام إلينا في هذا الجهد.

٦- فلأولئك الذين يواصلون استعمال هذه الأسلحة، وتطويرها، وإنتاجها، وحيازتها بغير ذلك، وتخزينها، والاحتفاظ بها، ونقلها نقول: كفوا عن ذلك الآن وانضموا إلينا في هذه المهمة.

٧- ولأولئك الذين بإمكانهم تقديم مساعدة تقنية ومالية لمواجهة التحديات الهائلة المتمثلة في العمل الإنساني المتعلق بالألغام نقول: كثفوا جهودكم وساعدوا على بناء قدرة البلدان المتضررة من الألغام على أن تتولى بأنفسها هذه المهام على نحو متزايد.

٨- ولأولئك الذين بإمكانهم تقديم المساعدة نقول: ساعدوا على توفير العلاج البدني والنفسي - الاجتماعي لضحايا الألغام وعلى إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وادعموا برامج التعليم الرامية إلى التوعية بالألغام، وساعدوا الدول ذات الحاجة على الوفاء بالالتزامات التعاهدية لإزالة الألغام ولتدمير المخزونات، بما يسهل الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن.

٩- ولأولئك الذين لم ينضموا بعد إلى مجتمع الدول الأطراف هذا نقول: انضموا إلى الاتفاقية بسرعة. ولأولئك الذين وقّعوا عليها نقول: صدقوا عليها. وإذا تطلب التصديق وقتاً أطول نقول: طبقوا أحكام الاتفاقية مؤقتاً وأنتم تضعون التشريع المحلي اللازم في هذا الشأن.

١٠- وللمجتمع الدولي نقول: قم بنشر الاتفاقية وتنفيذها وإعطائها صبغة عالمية، هي والمعيار وقاعدة السلوك الدوليين الجديدين اللذين تنشئهما الاتفاقية.

١١- وبهذه الروح، فإننا نعرّب عن بالغ استيائنا إزاء استعمال الألغام المضادة للأفراد على نحو لا هوادة فيه في المنازعات في جميع أنحاء العالم. وللعدد القليل من الموقعين الذين ما زالوا يستعملون هذه الأسلحة نقول إن ذلك هو انتهاك لأهداف الاتفاقية ومقاصدها التي وقعت عليها رسمياً. ونحن نطلب منكم احترام التزاماتكم وتنفيذها.

١٢- اعلموا أننا، كمجتمع قد كرس نفسه لوضع حد لاستعمال الألغام المضادة للأفراد، ستندفق مساعدتنا وسيتدفق تعاوننا في المقام الأول نحو أولئك الذين قطعوا عهداً على أنفسهم أن لا يستعملوا هذه الأسلحة أبداً عن طريق الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها.

١٣- انطلاقاً من الواقع المحزن ومؤداه أن سكان العالم سيظلون يعانون من آثار استعمال الألغام المضادة للأفراد طوال أعوام كثيرة قادمة، فإننا نعتقد أن من الحيوي أن نستخدم هذا الاجتماع الأول للدول الأطراف لضمان إحراز تقدم مستمر ويمكن قياسه في جهودنا المقبلة للقضاء على الألغام المضادة للأفراد وللتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية التي تسببها.

١٤- إننا نسلم بأن الألغام المضادة للأفراد تشكل خطراً كبيراً على الصحة العامة. وقد كشفت محنة ضحايا الألغام عن عدم كفاية المساعدة المقدمة للضحايا في أشد البلدان تضرراً. ولا بد من أن تُدرج هذه المساعدة في استراتيجيات أوسع نطاقاً في مجال الصحة العامة وفي المجال الاجتماعي - الاقتصادي، وذلك لعدم الاقتصار على مجرد توفير الرعاية القصيرة الأجل للضحايا ولكن أيضاً إيلاء عناية خاصة للاحتياجات المهمة الطويلة الأجل لإعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي. ويجب أن يُسمح لضحايا الألغام بأن يحققوا، بكل كرامة، مكانتهم داخل أسرهم ومجتمعاتهم. ويجب أن تحظى هذه المسائل بأعلى قدر من الأهمية السياسية والتعهد العملي من جانب الدول الأطراف وجميع الجهات التي تُعنى بهذه المسألة في المجتمع الدولي.

١٥- تحقيقاً لهذه الغاية، نتعهد بحشد الموارد والطاقات لإضفاء الصبغة العالمية على الاتفاقية، والتخفيف من حدة المعاناة البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد والتخلص من هذه المعاناة في نهاية المطاف، بما في ذلك عن طريق الجدّ في تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق "المستوى صفر" من حيث الضحايا.

١٦- ولهذه الأغراض فإننا، نحن الدول الأطراف، سننفذ برنامج عمل لما بين الدورات يقودنا على نحو مطرد إلى اجتماع الدول الأطراف المقبل، الذي سيعقد بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسيمكننا ذلك من تركيز جهودنا في مجال الألغام والمضي بها قدماً، كما سيمكننا من قياس التقدم المحرز في تحقيق أهدافنا. وسيرتكز هذا العمل على تقاليدنا القائمة على الشمول، والشراكة، والحوار، والانفتاح، والتعاون العملي. وبهذا الخصوص، فإننا ندعو كل من يهمه الأمر من بين الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الانضمام إلينا في هذه المهمة.

١٧- وسيجمع برنامج عملنا خبراء للقيام، بناء على المناقشات التي أُجريت هنا في مابوتو، بتناول القضايا الموضوعية الرئيسية التالية:

- المركز العام للاتفاقية والعمل بها؛
- إزالة الألغام؛
- مساعدة الضحايا والتوعية في مجال الألغام؛
- تدمير المخزونات؛
- تكنولوجيات العمل المتعلق بالألغام.

وهذا العمل فيما بين الدورات سيساعدنا، في جملة أمور، على أن نكون، مع الأمم المتحدة، صورة شاملة للأولويات تتفق مع الالتزامات والأطر الزمنية الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين. وستوضع في الحسبان في هذا العمل أيضاً الأعمال الهامة المضطلع بها على الصُّعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي.

١٨- وسيبدأ عمل خبرائنا بعد أربعة أشهر من الآن لا أكثر، في جنيف. ونحن نقدر ونقبل عرض "مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية" لدعم جهودنا. وسيكمل عملنا وسيعزز الأنشطة الهامة التي تقوم بها في مجال العمل المتعلق بالألغام الدول المتضررة من الألغام وهي تعمل في ظل شراكة مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، مع الاعتراف أيضا بمنظومة الأمم المتحدة كجهة فاعلة هامة في الجهود العالمية المبذولة في مجال العمل المتعلق بالألغام.

١٩- وإننا إذ نجتمع هنا اليوم في قارة من أشد قارات العالم تضرراً من الألغام، وفي بلد تكبد الدمار الذي أحدثته هذه الأسلحة في صفوف الشعب الموزامبيقي وفي النسيج الاجتماعي للأمة، نركز فكرنا ونعزز اقتناعنا بشأن الحاجة إلى تحويل مساحات القتل التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد، التي أدخلت الرعب في نفوس الناس وتسببت في بتر أعضائهم، وقتلتهم وقضت على الحياة والأمل لفترة زمنية طالت أكثر مما ينبغي، وإلى أثرٍ من آثار الماضي.

إننا مصممون على النجاح في مهمتنا المشتركة.

وإننا مصممون على العمل في ظل شراكة تحقيقاً لهذه الغاية.

وإننا مصممون على تطبيق مبدأ القانون الإنساني الدولي، المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية نفسها، التي جاء فيها أن "... حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود...".

هذا هو تعهدنا الراسخ لأجيال المستقبل.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

APLC/MSP.1/1999/L.1	مشروع جدول الأعمال المؤقت
APLC/MSP.1/1999/L.2	مشروع برنامج العمل
APLC/MSP.1/1999/L.3	مشروع النظام الداخلي
APLC/MSP.1/1999/L.4	استمارات الإبلاغ المؤقتة الخاصة بالمادة ٧
APLC/MSP.1/1999/L.5	التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام
APLC/MSP.1/1999/Informal 1	ورقة الرئيس، إعلان مابوتو
APLC/MSP.1/1999/L.6*	ورقة الرئيس، إعلان مابوتو
APLC/MSP.1/1999/L.7	مشروع التقرير النهائي
APLC/MSP.1/1999/MISC.1	قائمة المشتركين المؤقتة
APLC/MSP.1/1999/INF.1	قائمة المشتركين النهائية
APLC/MSP.1/1999/Informal 2	ورقة الرئيس، العمل فيما بين الدورات
APLC/MSP.1/1999/Informal 3	ورقة الرئيس، تعميم التقارير المتعلقة بالمادة ٧
APLC/MSP.1/1999/Informal 3/Rev.1	ورقة الرئيس، تعميم التقارير المتعلقة بالمادة ٧

المرفق الثاني

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

استمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جداول الاستمارات على النحو المرغوب فيه

[في السنوات المقبلة، يستشهد بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بخصوص تقارير التحديث السنوية]

اسم الدولة [الطرف]: _____

تاريخ تقديم الاستمارة: _____

جهة الاتصال: _____

(المنظمة، أرقام الهواتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني) (لأغراض التوضيح فقط)

الاستمارة ألف: تدابير التنفيذ الوطنية

المادة ٧-١: "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:
(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩."

ملحوظة: وفقاً للمادة ٩، "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

التدابير	معلومات تكميلية (مثل: التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق).

الاستمارة بـاء: الألغام المضادة للأفراد المخزونة

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ب) المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المخزونة، وكذلك، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها.

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع			

الاستمارة جيم: مواقع المناطق المزروعة بالألغام

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... يبين:

(ج) إلى الحد الممكن، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع، من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

١- المناطق التي تحتوي على ألغام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية

٢- المناطق التي يشتبه في احتوائها على ألغام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية

* يمكن، عند الضرورة، تقديم جدول منفصل عن كل منطقة مزروعة بالألغام.

الاستمارة دال: الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:
(د) أنواع وكميات وكذلك، إن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنقولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها، وفقاً للمادة ٣".
الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

١- المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع	-----			

٢- المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً، منقولة من، منقولة إلى)
المجموع	----			

٣- منقولة لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً، منقولة من، منقولة إلى)
المجموع	-----			

الاستمارة هاء: حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج."

الدولة [الطرف] _____ المبلغ عن الفترة من _____ إلى _____

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل "جارياً" أو "منجزاً")	يبين ما إذا كان البرنامج هو برنامج "تحويل" أو "إلغاء تكليف"

الاستمارة واو: حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(و) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

١- حالة برامج تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

وصف حالة البرامج، بما في ذلك:	تفاصيل عن:
	أماكن مواقع التدمير
	الأساليب
	معايير السلامة المطبقة
	المعايير البيئية المطبقة

٢- حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأطراف في المناطق المزروعة بالألغام (المادة ٥)

وصف حالة البرامج، بما في ذلك:	تفاصيل عن:
	أماكن مواقع التدمير
	الأساليب
	معايير السلامة المطبقة
	المعايير البيئية المطبقة

الاستمارة زاي: الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ز) أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

١- تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع			

٢- تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام (المادة ٥)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
المجموع		

الاستمارة حاء: الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المنتجة/المملوكة أو المحتازة

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها؛ وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

١- الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الألغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الألغام

٢- الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتاز حالياً من الألغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الألغام

الاستمارة طاء: التدابير المتخذة لإنذار السكان

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥: "تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. ويكون وضع العلامات متمشياً، على الأقل، مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر."

الدولة [الطرف] _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

[سرد المعلومات]

المرفق الثالث

تعميم التقارير المقدمة بموجب المادة ٧

تقضي الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية بأن تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن البنود (أ) إلى (ط) من المادة المذكورة. ولتيسير القيام بهذه المهمة وتعزيز قابلية مقارنة وتقييم البيانات، تم وضع صيغة موحدة بالتشاور مع الدول الأطراف وسيجري النظر فيها لاعتمادها من جانب الاجتماع الأول للدول الأطراف.

ولما كانت الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير تتسم بطابع تفصيلي والمادة ٧ تقضي من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يعمم هذه المعلومات، فينبغي النظر في الطرائق والآثار العملية التي ينطوي عليها تحقيق هذا الشرط، وينبغي وضع نهج فعال وذي مردودية للوفاء بهذا الشرط.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ٧. ويتوقف مبلغ هذه التكاليف إلى حد كبير على عاملين اثنين هما:

- تعميم الوثائق المطبوعة

- الترجمة إلى جميع اللغات الست الأصلية

هل هناك حاجة إلى طبع الوثائق؟

ثمة فرصة يتيحها لنا وجود صك معاهدة جديد وشروط جديدة لتقديم التقارير لاتباع نهج جديد بصدد قضية تعميم الوثائق. وهذا يعني أنه يمكننا الاستفادة من وسائل الاتصال غير الورقية السائدة اليوم وتجسيد ذلك في طريقة تعميم التقارير المقدمة بموجب المادة ٧.

ويفترض أن تقوم الدول الأطراف بإرسال تقاريرها بالبريد إلى أمانة الأمم المتحدة أو تقديمها عبر القنوات العادية. ويتيح تقديم المعلومات الواجب الإبلاغ عنها على قرص للأمانة فرصة إعداد التجميع اللازم للتقارير في قاعدة بياناتها الداخلية بحد أدنى من الجهد - والتكاليف للدول الأطراف. ولهذا السبب ينبغي تشجيع توفير المعلومات الواجب الإبلاغ عنها على قرص.

وعليه، ومن أجل مساعدة الدول الأطراف على استخدام الصيغ، ستقوم النمسا بصفتها صديقة الرئيس، بتخطيط توزيع الصيغة المتفق عليها على الوفود، في قالب راسم، على قرص، بعد اعتمادها من جانب الدول الأطراف.

ومع ذلك، تظل أمانة الأمم المتحدة على استعداد لأن تتلقى أيضاً تقارير "في شكل نسخ ورقية مطبوعة" في الحالات التي لا تكون فيها الدول الأطراف في موقف يمكنها من استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، أو حين يصعب تحويل المعلومات التي يتم تقديمها، كالخرائط مثلاً.

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية، بإحالة جميع هذه التقارير إلى الدول الأطراف. وبما أن مقدار المعلومات التي ستقدم يتوقع أن يكون كبيراً، فإنه من العملي والفعال بالمقارنة مع التكاليف تمكين الدول الأطراف من استرجاع المعلومات المطلوبة إلكترونياً - وذلك مباشرة من قاعدة البيانات الموجودة في أمانة الأمم المتحدة. وبطبيعة الحال، سيكون بإمكان البلدان التي قد تحتاج أو تفضل نسخاً ورقية أن تطلب إلى أمانة الأمم المتحدة "نسخاً ورقية مطبوعة" من هذه المعلومات.

هل يجب أن يقتصر الاطلاع على المعلومات التي تقدم بموجب المادة ٧ على الدول الأطراف فقط؟

ستكون المعلومات الواردة في التقارير ذات صلة مباشرة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. ولهذا السبب، فإن السبيل المعقول هو إتاحة هذه المعلومات لجميع المهتمين بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام - الحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. فسهولة الاطلاع على التقارير المتعلقة بالمادة ٧ ستحسن تدفق المعلومات ومن ثم تنسيق عملية إزالة الألغام على الصعيد العالمي وفعاليتها. ومنع الدول غير الأطراف والمنظمات غير الحكومية من الاطلاع على ما يشكل معلومات راهنة ودقيقة يمكن استخدامها لأغراض إزالة الألغام سيتعارض بالفعل مع الهدف الإنساني الذي تتوخى الاتفاقية تحقيقه.

وقد أشارت بعض البلدان التي لم تصبح دولاً أطرافاً إلى أنها ستكون على استعداد لتقديم تقارير بموجب المادة ٧ على أساس طوعي. فهل ينبغي استبعاد هذه البلدان من استرجاع تقارير الدول الأخرى؟

وتجدر الإشارة إلى أن التقارير المقدمة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية معروضة على موقع الأمم المتحدة في شبكة "الويب" العالمية النطاق، وأنه يمكن لكل من يستخدم الإنترنت الاطلاع عليها مجاناً. ومن المسلم به عموماً أن نظم الأسلحة المشمولة بسجل الأسلحة التقليدية تنسم على الدوام بأهمية عسكرية، ومن ثم يمكن اعتبار هذه المعلومات أشد حساسية من محتويات التقارير المتعلقة بالمادة ٧ التي تتناول سلاحاً يمثل تدميره جوهر التزامات المعاهدة. هذا بالإضافة إلى أن تخلي الدول الأطراف بالفعل عن خيار استخدام الألغام المضادة للأفراد، يجعل مسألتها الأمن الوطني وسرية المعلومات المحققة لهذه الأغراض أموراً لا علاقة لها بالموضوع عموماً.

هل ينبغي ترجمة كل تقرير إلى جميع اللغات الست الأصلية؟

ستقدم الدول الأطراف تقاريرها باللغة التي تختارها من بين اللغات الأصلية للاتفاقية. وسيتم إدخال هذه التقارير في قاعدة بيانات الأمم المتحدة بهذا الشكل.

ولما كانت الدول الأطراف متمسكة بمبدأ التعدد اللغوي، فسيكون هدفها إتاحة هذه التقارير أيضا بلغات أخرى أصلية في الاتفاقية.

ونظرا إلى أن الاتفاقية لا تنص على ترتيبات تتعلق بتكاليف هذه الترجمات، فستعتمد الدول الأطراف نهجا عمليا، على أساس كل حالة على حدة، بدعوة الدول الأطراف المهمة إلى توفير هذه الترجمات التي يمكن للدولة الطرف المقدمة للتقرير أن تحيلها بعد ذلك إلى أمانة الأمم المتحدة لإدراجها في قاعدة بيانات الأمم المتحدة.

وسيجري تقييم هذه الآلية في الاجتماع المقبل للدول الأطراف.

المرفق الرابع

العمل فيما بين الدورات

الخلفية

تم على مدى الأعوام الثلاثة الماضية تنظيم عدد من الاجتماعات التي تناولت سائر جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام. وأتاحت هذه الاجتماعات إجراء مناقشات هامة حول كيفية تحسين التنسيق الدولي. ومع ذلك، كان هناك قدر من القصور في تنظيم وترتيب جداول الأعمال والمؤتمرات بشكل منهجي. ومن شأن وضع إطار أكثر شمولاً أن ييسر إحراز مزيد من التقدم في هذا المضمار.

ويمكن للاتفاقية أن تشكل منذ بدء نفاذها إطاراً للتعاون الدولي يتسم بقدر أكبر من الاتساق والتركيز فيما يتعلق بأنشطة إزالة الألغام أيضاً. وسيكون من المهم تأمين تنفيذ الاتفاقية بانتظام وفعالية من خلال برنامج عمل أكثر تنظيماً وذلك بإنشاء أفرقة عاملة غير رسمية مفتوحة العضوية للعمل فيما بين الدورات لكي يتسنى لها إشراك أوساط دولية عريضة بغرض المضي قدماً بتحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية. ويمكن لهذه الأفرقة أن تيسر دراسة جميع الأطراف المهتمة لقضايا الأعمال المتعلقة بالألغام دراسة متعمقة بعقد اجتماعات يكمل ويعتمد بعضها على البعض الآخر بطريقة مرتبة ومنظمة.

الاقتراح

من أجل توحيد وتركيز الجهود العالمية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أقصى حد ممكن وإبراز دور الاتفاقية كإطار شامل للأعمال المتعلقة بالألغام، يقترح أن ينظر الاجتماع الأول للدول الأطراف في مابوتو في وضع برنامج عمل لما بين الدورات. والهدف منه هو تنظيم العمل في إطار الاتفاقية بطريقة تعزز الاستمرارية، والانفتاح، والشفافية، والشمولية وروح التعاون.

وفي هذا الصدد، يمكن للدول الأطراف أن تقوم، بفضل إعلان مابوتو، بإنشاء لجان خبراء دائمة غير رسمية ومفتوحة العضوية للتركيز على موضوعات رئيسية مثل:

- إزالة الألغام
- مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً والتوعية بخطر الألغام
- تدمير المخزونات
- تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام
- الحالة العامة للاتفاقية وإعمالها.

ولاية لجان الخبراء الدائمة

النظر المتعمق في المسائل ذات الصلة بتحسين الأعمال المتعلقة بالألغام في إطار الفئات الواردة أعلاه وتحديد معالم أنشطة بعينها.

تيسير ودعم تطبيق الاتفاقية بفعالية بوصفها أداة للأعمال المتعلقة بالألغام وذلك بمواصلة القيام بأعمال فعلية على مستوى عال والتركيز بوجه خاص على التعاون الدولي فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويجب أن يكون دور برنامج العمل فيما بين الدورات الذي تتولاه لجان الخبراء الدائمة عنصراً أساسياً للحفاظ على زخم وتماسك الجهد الإنساني العالمي للأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي لعمل لجان الخبراء الدائمة أن يدعم، في جملة أمور، دور التنسيق الذي تقوم به دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام باعتبارها مركز التنسيق لأعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام، وأن يشجع المشاركة الفعلية للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية النشطة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

المشاركة

ينبغي لعمل لجان الخبراء الدائمة أن يعتمد على النهج وروح الشمولية والالتزام الواردة في عملية أوتواو غير الرسمية، ومفاوضات أوصلو والاجتماع الأول للدول الأطراف في مابوتو. وينبغي للجان الخبراء الدائمة أن تشكل إطاراً غير رسمي يعطي للخبراء الذين يمثلون جميع العناصر الفاعلة المهمة بالأعمال المتعلقة بالألغام، مثل الدول الأطراف في الاتفاقية، والدول الموقعة، وغيرها من الدول المهمة، والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، فرصة لإجراء مناقشات وأعمال جوهرية لضمان استمرار قيام المجتمع العالمي بتحسين وزيادة فعالية جهوده التعاونية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً لأهداف الاتفاقية.

طرائق تنظيم العمل فيما بين الدورات

ينبغي أن تشترك في رئاسة لجان الخبراء الدائمة دولة طرف متضررة بالألغام ودولة طرف أخرى مهمة. وينبغي أن تتلقى الدولتان المشتركتان في الرئاسة المساعدة لدى أدائهما لمهامهما من جانب مقررين اثنين يعكسان هما أيضاً نفس هذا النهج المتوازن: واحد من دولة طرف متضررة بالألغام والآخر من دولة طرف أخرى مهمة. وسيتولى المقرران القيام بدور الدولتين المشتركتين في الرئاسة خلال العام التالي وسيخلفهما مقرران جديان. وستستمر مدة رئاسة الدولتين المشتركتين في الرئاسة من اجتماع للدول الأطراف إلى الاجتماع التالي له. ويمكن للجان الخبراء الدائمة أن تجتمع مرة في السنة على الأقل.

وبينما قد ترغب الدولتان المشتركتان في رئاسة لجان الخبراء الدائمة في استضافة الأعمال فيما بين الدورات في عاصمتيهما (أو في مكان آخر)، فإنه يقترح أن تعقد اجتماعات لجان الخبراء الدائمة في جنيف على وجه العموم. وسيكون من المفيد من ثم النظر في دور مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بتقديم دعم عملي لهذه الأنشطة التي تنفذ فيما بين الدورات، كتوفير التنظيم والموقع اللازمين مثلاً. وبهذه الطريقة، لن تتطلب اجتماعات لجان الخبراء الدائمة على تكاليف إضافية تتعدى تكاليف الحضور.

المرفق الخامس

بيان ألقاه فخامة السيد يواكيم ألبرتو شيسانو، رئيس جمهورية موزامبيق، في حفل افتتاح الاجتماع الأول

مابوتو في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩

اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أرحب أحر ترحيب بالمشاركين الموقرين في الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الذي يفتتح هنا اليوم في عاصمة جمهورية موزامبيق.

وإنه لمصدر فخر وابتهاج كبيرين لنا أن نستضيف هذا الاجتماع الهام في وطننا الأم. وإن اختيار موزامبيق ليشهد على التزام بلدنا بتحقيق أهداف الاتفاقية - وهو التزام يعود تاريخه إلى العملية التي تتوجت بالتوقيع على الاتفاقية في أوتواوا.

ولم يأل أصدقاء مابوتو أي جهد لضمان نجاح هذا الاجتماع. ودعوني أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن عميق تقديرنا للبلدان التي اتخذت، جنبا إلى جنب مع موزامبيق، الترتيبات اللازمة لعقد هذا الاجتماع.

ويتمس هذا الاجتماع بأهمية رمزية بالغة إذ أنه يعقد، كما هو الحال، بعد بدء نفاذ الاتفاقية بمدة قصيرة، في ١ آذار/مارس - وهو ما يعكس عزم الدول الأطراف الثابت على مواصلة كفاحها للقضاء على الألغام البرية المضادة للأفراد.

ويمثل هذا الاجتماع أيضا معلما تاريخيا للبشرية لأنه منعطف لا لبس فيه نحو القضاء على الألغام البرية المضادة للأفراد. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن امتناننا للذين جاهدوا لجعل هذه الفكرة حلما يتحول إلى حقيقة واقعة ودعوا إلى تنفيذ الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، باتخاذ إجراءات محددة وملموسة.

وأتمنى من ثم لسعادتكم إقامة طيبة وممتعة في بلدنا، وآمل أن تشعروا أنكم في بلدكم حتى تكمل أعمالكم بالنجاح.

إننا نقف اليوم على عتبة ألفية جديدة، وإن كانت البشرية لا تزال تتن من مشاكل مروعة، من بينها انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد وآثارها المدمرة على المجتمعات. ففي بلدان مثل موزامبيق، وأنغولا، وكمبوديا، وأفغانستان، والبوسنة والهرسك ونيكاراغوا، على سبيل المثال لا الحصر، لا تزال الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي بحياة الأبرياء وتصيب بالعجز وتتسبب في إحداث آثار شنيعة أخرى. ويشكل هذا الوضع تحديا كبيرا أمام

جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع بأسره، يتطلب تحليلاً دقيقاً واعتماد تدابير ملائمة تستهدف استئصال الألغام البرية.

وأخذت مشكلة الألغام البرية المضادة للأفراد تبرز كقضية ذات أولوية على جدول أعمال السياسة الدولية، تتطلب فوق كل شيء آخر، إرادة سياسية وجهوداً متضافرة من جميع شعوبنا وبلداننا. ويمكن التماس حلول دائمة لهذه الآفة المستحكمة التي ما فتئت للأسف تلحق الأذى والضرر ببلدان عديدة حتى بتلك التي كان يعتقد حتى الآونة الأخيرة أنها لن تتضرر بأجهزة فتاكة كهذه.

وقد أسفر هذا الجهد التعاوني بالفعل عن تعزيز الشراكة فيما بين العديد من العناصر الفاعلة المعنية، وهي شراكة نشهد عليها ونحتفل بها هنا في مابوتو. وتباين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إنما يجعل هذه الشراكة مثالا مفيدا للتعاون الدولي فيما بين الأمم.

ومن المهم في هذه الشراكة التي أقمناها أن نلقي الضوء على الدور القيادي للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، التي لقي عملها تقديراً واسع النطاق بمنحها جائزة نوبل للسلام، وهو العمل الذي تجري محاكاته.

ونحن نشيد أيما إشادة بالاهتمام المتزايد بهذه الاتفاقية وبالكفاح من أجل القضاء على الألغام البرية، خاصة على الصعيد الدولي. ومما يبعث على السرور أن ما كان يبدو حلماً حتى آونة قريبة جداً لبضع بلدان ومنظمات فحسب قد تحول إلى مشروع عالمي النطاق. ويثبت هذا الاهتمام ما تنطوي عليه الاتفاقية من حيوية كأداة للتعاون في سبيل القضاء على الألغام البرية. وإنه من واجبنا تحويل هذا الاهتمام إلى قوة دافعة للكفاح لإزالة الألغام البرية لتأمين سلم البشرية وأمنها ورفاهيتها.

وهذه هي نظرة موزامبيق بشأن الاتفاقية، التي هي الصك القانوني الذي يجمع مئات الممثلين من جميع أنحاء العالم ويوحدهم هدف مشترك، ألا وهو البحث عن سبل ووسائل تضيء على الاتفاقية صفة عالمية وتؤمن بالتالي تنفيذها بانتظام وفعالية. ولهذا السبب اشتركت موزامبيق في وضع مدونة هذه الاتفاقية، ولذلك أيضاً كانت واحدة من أول الدول التي صدقت عليها.

ومن ثم، فإنني على ثقة من أن اجتماع مابوتو يتيح لنا فرصة لا مثيل لها لرسم استراتيجيات مشتركة تستهدف تأمين مستقبل أفضل لشعوبنا وبلداننا. وأمل أن يتعزز التوافق الدولي في الآراء بشأن الكفاح المشترك لإزالة الألغام البرية، الذي يعبر عنه عقد هذا الاجتماع، خاصة إذا ما وضعنا في اعتبارنا أننا نجتمع في موزامبيق وفي قارة عانت ولا زالت تعاني من عواقب هذه الأسلحة الفتاكة عشوائياً.

وانعقاد هذا الاجتماع بعد سبعة أعوام متتالية من السلم والاستقرار لهو أمر يبعث فينا الرضا نحن الموزامبيقيين بوجه خاص. فهذه الأعوام السبعة أعطت الموزامبيقيين فرصة للتوصل إلى استنتاجاتهم بشأن آثار الألغام البرية.

وقد أتاح السلم والاستقرار اللذان لمّا شعث الشعب الموزامبيقي استمرار عملية المصالحة الوطنية وإعادة التعمير. ونتيجة لذلك، أصبحنا ندرك أن السلم والاستقرار عنصران على درجة كبيرة من الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنهما يرسيان أساساً لتوطيد دعائم الديمقراطية.

وفي إطار تعزيز ديمقراطيتنا الفتية المتعددة الأحزاب، يستعد البلد بالفعل لإجراء انتخاباته العامة الثانية التي تحدد موعدها في نهاية هذا العام. وقد وافقت حكومة موزامبيق على الإطار القانوني الكامل الذي ستسترشد به العملية الانتخابية. وسيدعى الشعب مرة أخرى إلى انتخاب ممثليه الذين سيضطلعون، على مدى الأعوام الخمسة القادمة، بالمهمة المهيبة والنبيلة في آن المتمثلة في المضي قدماً في توطيد أسس الديمقراطية وتأمين تنمية البلد المستدامة ومن ثم إدماجه في عملية العولمة التي لا مناص منها.

وإلى جانب توطيد العملية الديمقراطية، يحقق البلد معدلات نمو اقتصادي مرضية ومشجعة، يجسدها نمو الناتج المحلي الإجمالي، ومكافحة التضخم، وتثبيت قيمة العملة الوطنية، وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتحسن ظروف معيشة الشعب تدريجياً. ونحن ندرك بأن النمو الاقتصادي لم ينعكس بعد في زيادة القوة الشرائية بشكل يبعث على الرضا وفي الاستقرار الاقتصادي الحقيقي لجميع مواطني موزامبيق. وتمثل الألغام البرية واحداً من العوامل الرئيسية التي تعوق النهوض بمستوى معيشة شعبنا.

وبسبب الأجيال الثلاثة من الألغام البرية التي تم زرعها على أراضينا، والتي تفاقمت خطورتها بعدم دقة الخرائط التي رسمت لمعظمها، يعيش شعب بلدي في حالة من الخشية والتخوف المستمر تحول دون استغلاله الفعال لمساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة. وتشير الاحصاءات إلى أن هناك نحو مليوني لغم بري في موزامبيق، في حين لا يتعدى نمط إزالة الألغام وتدميرها حالياً ١١ ألف لغم بري في السنة؛ مما سيطلب قرابة ١٦٠ سنة لإزالة جميع الألغام.

وقد تعهدت جمهورية موزامبيق، بحكم التصديق على الاتفاقية، بتحديد مواقع جميع الألغام البرية المزروعة في البلد وتقديم تقارير عنها وإزالتها وتدميرها في حدود البارامترات المحددة في الاتفاقية: أربع سنوات للتخلص من مخزونات الألغام البرية في بلداننا وعشر سنوات لاستكمال عملية إزالة الألغام. ولا يمكن التفاوض على هذه الأهداف بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في الاتفاقية. أما ما يمكن التفاوض عليه، فهو سبل ووسائل تنفيذها. ونحن كدولة طرف في الاتفاقية نتطلع إلى المزيد من الالتزام من جانب بلدانكم يتجاوز ما أبدته حتى الآن. وستبذل حكومة بلدي كل ما في وسعها كي يتسنى لنا الاحتفال، بعد عشر سنوات من الآن، في عام ٢٠٠٩، باستئصال الألغام البرية من على سطح الأرض.

وسيلزمنا بذل جهود متضافرة على مدى الأعوام القادمة لكسب المعركة الطويلة المتمثلة في بناء القدرات الوطنية للبلدان المتضررة واستحداث تكنولوجيات جديدة لعملية إزالة الألغام.

ولن أفوت هذه الفرصة للإشارة بصفة خاصة إلى أهمية توفير المساعدة لضحايا الألغام البرية. ففضيلة الألغام البرية هي في المقام الأول قضية إنسانية ووثيقة الصلة بالكارثة التي تلحق بضحايا الألغام البرية.

وإن مساعدة الضحايا تمثل بالفعل واحدة من كبرى شواغل المجتمع الدولي. ففي موزامبيق، ينتظر الآلاف من مواطنينا الذين بترت أطرافهم وشوهم هذه الأجهزة اليوم الذي تتوفر فيه الظروف اللازمة لزيادة توفير ما يحق لهم الحصول عليه من مساعدة وإعادة اندماجهم اجتماعيا واقتصاديا. وكان في هذا الإطار أن قامت حكومة بلدي، بالتعاون الوثيق مع بلدان صديقة، بوضع استراتيجية وطنية لمساعدة ضحايا الألغام البرية. وبما أن هذه الوثيقة ستقدم في الأيام القليلة القادمة، فستتاح لكم فرصة إجراء تقييم مفصل لهذا البرنامج المتعدد التخصصات الذي قمنا بوضعه. وآمل بالفعل أن تشمل هذه الاستراتيجية الصحة، وأنشطة تعزيز فرص العمل وإعادة التأهيل الاجتماعي، إذ بدون ذلك كله لا نستطيع التحدث عن تقديم مساعدة كافية لضحايا الألغام البرية.

وسيتطلب تنفيذ أحكام الاتفاقية تعبئة الجهود والموارد الوطنية والإقليمية والدولية.

إن مشكلة الألغام البرية هي قضية تهيمن على جدول الأعمال السياسي في الجنوب الأفريقي. ففي قمة بلانتاير لرؤساء الدول والحكومات، اعتمد مؤتمر التنسيق الإنمائي في الجنوب الأفريقي إعلانا دعا الدول الأعضاء، في جملة أمور، إلى اعتماد سياسات وطنية بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد، والانضمام إلى اتفاقية أوتوا وتخصيص الموارد لأنشطة إزالة الألغام في البلدان المتضررة في المنطقة.

وكذلك على الساحة الإقليمية أيضا، قام مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي بإنشاء لجنة لإزالة الألغام لتنسيق الإجراءات ضد الألغام البرية، وعهدت رئاستها إلى جمهورية موزامبيق. ولا بد أن تشارك في هذه الجهود دون الإقليمية بقية بلدان القارة كما ينبغي أن تدعمها جميع المبادرات الجارية.

ويتعين أن تكمل الإجراءات وتعززها ما تقوم به الأمم المتحدة ومجموعة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المهمة النبيلة من أعمال في هذا المضمار. ولنتقاسم الخبرات لتحقيق الأهداف التي حددناها لأنفسنا.

ومما سيحكم على نجاحنا في المستقبل تناقص عدد الضحايا ومستوى مساعدتنا لهم وكذلك اتساع رقعة الأراضي الصالحة للزراعة ودرجة تطبيع الحياة في المجتمعات المتضررة. ولهذا السبب نجتمع في مابوتو لإعادة تأكيد التزامنا باستئصال واحد من أكثر أسلحة الحرب والرعب لا إنسانية - ألا وهو اللغم البري المضاد للأفراد - كيما نتمكن في مستقبل ليس ببعيد من تركيز اهتمامنا على البحث عن حلول للمشاكل التي لم يتكون بعد بشأنها توافق دولي في الآراء.

وفي هذه اللحظة التي نحتفل فيها ببدء نفاذ الاتفاقية، نلاحظ أن نجاح هذا الصك الدولي يعتمد أساسا على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فيه، ألا وهي: إزالة الألغام، وتدمير المخزونات، وحظر استخدام ونقل الألغام البرية، ومساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم، وتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين. ويجب أن تكون هذه أهداف المجتمع

الدولي بأسره. لذلك ندعو جميع البلدان التي لم تنضم أو تصدق على الاتفاقية أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن. وندعو المجتمع الدولي برمته، والمجتمع المدني بوجه خاص، إلى مضاعفة جهودهما لإضفاء الصفة العالمية على الاتفاقية. ونوجه نداءً خاصاً إلى وسائل الاعلام لكي تنشر هذه الرسالة في جميع أنحاء العالم.

ولنجعل من اجتماع مابوتو هذا الأساس الذي يكفل استئصال الألغام البرية المضادة للأفراد وتخفيف وطأة الأزمة الإنسانية الناتجة عنها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ندعو الحكومات، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى إعادة تأكيد رغبتهم في العمل وتعبئة الموارد للتخفيف من معاناة الإنسان.

وقد كنا ندرك وقت التفاوض على الاتفاقية الفوائد المتبادلة التي ستستمد منها. وما يسعدنا أن الدول الأطراف ليست هي الوحيدة التي تدعو إلى تحقيق هذا الهدف، وإنما المجتمع الدولي ككل يدعو هو الآخر إلى تحقيقها. فالاتفاقية تتيح، في حد ذاتها، فرصة فريدة للدول الأطراف لتبادل تجاربها وخبرتها للاستجابة لتطلعات شعوب كل منها، وإرساء شراكات مع جميع أصحاب المصالح. لذلك أود أن أكرر مرة أخرى نداءنا لاعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الصك الجديد للقانون الدولي تنفيذاً كاملاً ولكي يصبح مصدر إلهام ومعلماً بارزاً للأجيال القادمة.

وهناك مثل أفريقي يقول: *"إننا اقترضنا هذه الأرض من أطفالنا وعلينا أن نعيدها إليهم سليمة"*. وبما أننا نتصدى لقضية الألغام البرية وقوتها المدمرة، فلنضع هذا المثل في اعتبارنا ولنمعن التفكير في الضرورة الملحة للقضاء على بلاء الألغام البرية. ولا بد أن نترك مابوتو وقد زاد عزمنا أكثر من أي وقت مضى على بناء تحالف فيما بين الدول والمجتمع المدني، وأن نقوم من ثم بجمع مواهبنا في هذه المعركة الكبرى للقضاء على الألغام البرية.

وحين يدون تاريخ الاتفاقية، سيسجل أن أوصلو كانت المدينة التي ازدهرت فيها هذه المبادرة، وأن أوتوا كانت المدينة التي أعطت فيها هذه المبادرة ثمارها حين فتح باب التوقيع على الاتفاقية، فدعونا نجعل من مابوتو، عاصمة واحدة من أكثر بلدان العالم تضرراً بالألغام المكان الذي يرسي فيه الاجتماع الأول للدول الأطراف أسس عالم خال من الألغام البرية.

وأتمنى مخلصاً في الختام أن تفضي مداولات هذا الاجتماع إلى زيادة التعاون بين الأمم.

ومن أجل عالم خال من الألغام البرية، أعلن رسمياً افتتاح أعمال الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

وأشركم شكراً جزيلاً.

- - - - -